

# الجريدة الرسمية
## للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٧ شوال سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢ كانون الثاني سنة ٢٠٠١م.

العدد: ٤٤٧١

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



# الجريدة الرسمية
# للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

**فهرس العدد ٤٤٧١ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١/٢**





نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩

نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٠

نظام الضريبة الخاصة

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون

الضريبة العامة على المبيعات

رقم (٦) لسنة ١٩٩٤

---

المادة١- يسمى هذا النظام ( نظام الضريبة الخاصة لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/١/١ ٠

المادة٢- تعني كلمة القيمة حيثما وردت في هذا النظام ما يلي :-

١- الثمن المدفوع فعلا مقابل السلعة المنتجة محليا عند وضعها للتداول او البيع ٠

٢- القيمة المتخذة اساسا لتحديد الرسوم الجمركية وفقا لجداول التعرفة المطبقة مضافا اليها أي رسوم وضرائب مستحقة قبل التخليص عليها بالنسبة للسلع المستوردة ٠

المادة٣- تفرض ضريبة خاصة على استيراد السلع المبينة ادناه وبيعها وذلك حسب وحدة الاستيفاء بالنسبة وبالمبلغ المبين ازاء كل منها :-

هكذا من الأصل

| الرقم | السلعة | وحدة الاستيفاء | الضريبة الخاصة |
|---|---|---|---|
| ١- | الاسمنت بجميع انواعه :- | | |
| | أ- المستورد والمشترى محليا من قبل مصانع المواسير والاعمدة الاسمنتية ومصانع الخلطات الاسمنتية المسجلة لدى الوزارة . | الطن | صفر |
| | ب- غيرها . | الطن | ١٠ دنانير |
| ٢- | حديد البناء والتسليح بقطر من (٥.٥) ملم فاكثر :- | | |
| | أ- المستورد والمشترى محليا من قبل مصانع حديد البناء والتسليح والمسامير والبراغي واسلاك التربيط والليف المعدني والالكترود المسجلة لدى الدائرة . | الطن | صفر |
| | ب- غيرها . | الطن | ٥٠ دينارا |
| ٣- | زيوت التشحيم المعدنية ومحضرات ومواد التشحيم المكونة من زيوت التشحيم المعدنية ومواد مضافة على ان لا تقل محتوياتها عن (٧٠٪) وزنا من زيوت نفطية او من زيوت معدنية قارية . | اللتر | ٢٠٠ فلس |
| ٤- | المشروبات الغازية والمياه الغازية ومركزاتها . | القيمة | ٣٠٪ |
| ٥- | الجعة بما فيها الجعة بدون كحول . | اللتر السائب | ٦٠٠ فلس |
| ٦- | الكحول الايثيلي غير المعطل . | اللتر السائب | ٣٣٠ فلسا |



| | | | |
|---|---|---|---|
| ٧- | المسكرات ، والمشروبات الكحولية ، بما في ذلك النبيذ والمشروبات المخمرة الاخرى . | اللتر السائب | ١٠٠٠ فلس |
| ٨- | التبغ ومصنوعاته :- | | |
| | أ- التمباك :- | | |
| | ١- العادي . | كغم صافي | ٢٠٠٠ فلس |
| | ٢- المعسل . | كغم صافي | ٢٠٠٠ فلس |
| | ب- السجائر :- | | |
| | ١- المطروحة للاستهلاك المحلي . | علبة سعة (٢٠) سيجارة القيمة | ١٨٠ فلسا ١٠٢٪ |
| | ٢- المسلمة للقوات المسلحة . | علبة سعة (٢٠) سيجارة القيمة | ١٤٠فلسا ١٠٢٪ |
| ٩- | السيارات السياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة اساسا لنقل الاشخاص ( عدا الداخلة منها في البند (٨٧,٠٢ ) من جدول التعريفة الجمركية ) بما في ذلك سيارات الستايشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محليا المبينة تاليا :- | | |
| | أ- عربات مصممة خصيصا للسير على الثلج ، عربات خاصة لنقل الاشخاص في ملاعب الجولف وما يماثلها من مركبات . | القيمة | ٥٠٪ |
| | ب- عربات اخرى مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة يتم الاشتعال فيها بالشرر :- | | |



| | | |
|---|---|---|
| ١- السيارات المجهزة والمؤثثة للرحلات والنزهات . | القيمة | ٪٥٠ |
| ٢- غيرها :- | | |
| أ- سعة اسطواناتها لا تتجاوز (١٠٠٠) سم٣ . | القيمة | ٪٩ |
| ب- سعة اسطواناتها لا تزيد على (١٠٠٠) سم٣ ولا تتجاوز (١٥٠٠) سم٣ . | القيمة | ٪٩ |
| ج- سعة اسطواناتها تزيد على (١٥٠٠) سم٣ ولا تتجاوز (٢٠٠٠) سم٣ . | القيمة | ٪٢٣ |
| د- سعة اسطواناتها تزيد على (٢٠٠٠) سم٣ ولا تتجاوز (٢٥٠٠) سم٣ . | القيمة | ٪٣٦ |
| هـ- سعة اسطواناتها تزيد على (٢٥٠٠) سم٣ ولا تتجاوز (٣٠٠٠) سم٣ . | القيمة | ٪٥٠ |
| و- سعة اسطواناتها تتجاوز (٣٠٠٠) سم٣ . | القيمة | ٪٥٠ |
| ج- عربات اخرى مجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بالضغط (ديزل او نصف ديزل) :- | | |
| ١- السيارات المجهزة والمؤثثة للرحلات والنزهات . | القيمة | ٪٥٠ |



| | | |
|---|---|---|
| ٢- غيرها :- | | |
| أ- سعة اسطواناتها لا تتجاوز (١٥٠٠) سم٣ . | القيمة | ٪٩ |
| ب- سعة اسطواناتها تزيد على (١٥٠٠) سم٣ ولا تتجاوز (٢٠٠٠) سم٣ . | القيمة | ٪٢٣ |
| ج- سعة اسطواناتها تزيد على (٢٠٠٠) سم٣ ولا تتجاوز (٢٥٠٠) سم٣ . | القيمة | ٪٣٦ |
| د- سعة اسطواناتها تزيد على (٢٥٠٠) سم٣ ولا تتجاوز (٣٠٠٠) سم٣ . | القيمة | ٪٥٠ |
| هـ- سعة اسطواناتها تتجاوز (٣٠٠٠) سم٣ . | القيمة | ٪٥٠ |
| د- غيرها :- | | |
| ١- السيارات المجهزة والمؤثثة للرحلات والنزهات . | القيمة | ٪٥٠ |
| ٢- غيرها :- | | |
| أ- سعة اسطواناتها لا تتجاوز (١٥٠٠) سم٣ . | القيمة | ٪٩ |
| ب- سعة اسطواناتها تزيد على (١٥٠٠) سم٣ ولا تتجاوز (٢٠٠٠) سم٣ . | القيمة | ٪٢٣ |
| ج- سعة اسطواناتها تزيد على (٢٠٠٠) سم٣ ولا تتجاوز | القيمة | ٪٣٦ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | (٢٥٠٠) سم٣ ٠ | | |
| | د- سعة اسطواناتها تزيد على (٢٥٠٠) ولا تتجاوز (٣٠٠٠) سم٣ ٠ | القيمة | ٪٥٠ |
| | هـ- سعة اسطواناتها تزيد على (٣٠٠٠) سم٣ ٠ | القيمة | ٪٥٠ |
| | و- غيرها ٠ | القيمة | ٪٥٠ |

٢٠٠٠/١٢/١٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير دولة ووزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة بالوكالة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩

نأمر بوضع النظام الآتي :-

## نظام رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٠

## نظام حد التسجيل لغايات الضريبة العامة على المبيعات

صادر بمقتضى المادة (١٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات

رقم (٦) لسنة ١٩٩٤

---

المادة١- يسمى هذا النظام ( نظام حد التسجيل لغايات الضريبة العامة على المبيعات لسنة ٢٠٠٠ ) ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/١/١ ٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون الضريبة العامة على المبيعات المعمول به ٠

الدائرة : دائرة الضريبة العامة على المبيعات ٠

الضريبة الخاصة : الضريبة المحددة بمقتضى الجدول رقم (١) المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون ٠

التصنيع : استخراج الخامات الطبيعية او تحويل المادة بوسائل الانتاج المختلفة الى منتج جديد وذلك بتغيير شكلها او مكوناتها او طبيعتها او نوعها بما في ذلك العمليات الكيماوية والخلط والقص والتشكيل والتجميع والتعبئة

والتغليف ويستثنى من ذلك عملية التعبئة التي يقوم بها التاجر عند البيع للمستهلك مباشرة .

المنتج الصانع : الشخص الذي يمارس بصورة اعتيادية أي عملية تصنيع سواء كانت بصفة رئيسية او تبعية .

مورد الخدمة : الشخص الذي يتولى توريد خدمة خاضعة للضريبة او يقوم بتأديتها .

التاجر : الشخص الذي يقوم باعمال تجارية وذلك ببيع ما اشتراه من سلع خاضعة للضريبة لاشخاص اخرين دون ان يقوم باي تصنيع عليها .

المادة٣-أ- يعتبر حد التسجيل هو الحد الذي يصبح عنده الشخص ملزما بالتسجيل لدى الدائرة باعتباره مكلفا بتحصيل الضريبة والاقرار عنها وتوريدها للدائرة وفقا لاحكام القانون .

ب- يكون حد التسجيل للشخص الذي يقوم ببيع سلع وخدمات خاضعة للضريبة اذا بلغت او تجاوزت قيمتها خلال المدد المحددة في المادة (١٣) من القانون المبالغ التالية :-

١- عشرة الاف دينار للمنتج الصانع لسلع خاضعة للضريبة الخاصة .
٢- ستون الف دينار للمنتج الصانع لسلع غير خاضعة لضريبة خاصة .
٣- ثلاثون الف دينار لمورد الخدمة .
٤- مائتان وخمسون الف دينار للتاجر .

ج- يكون حد التسجيل للشخص الذي يقوم بممارسة اكثر من نشاط من الانشطة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة المبلغ الادنى المحدد لاي من هذه الانشطة .



المادة٤- يلغى ( نظام حد التسجيل لغايات الضريبة العامة على المبيعات ) رقم (١٨) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

٢٠٠٠/١٢/١٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير دولة ووزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة بالوكالة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده